

شركة الوساطة المالية " وساطة كابيتال "

الشروط و الأحكام

صندوق وساطة للطروحات الأولية

Wasatah IPO Fund

(صندوق مفتوح)

1436/03/23 هـ الموافق 2015/01/14 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق وساطة للطروحات الأولية طرحاً عاماً

تم إعداد هذه الشروط و الأحكام وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار المجلس رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ

إشعار مهم

هذه الشروط والأحكام هامة و يجب أن تقرأ في مجموعها. ينصح مالكي الوحدات المحتملون بالسعي للحصول على مشورة مهنية متخصصة فيما يتعلق بمحتويات هذه الشروط والأحكام. و يجب ألا تفسر هذه الشروط والأحكام على أنها نصيحة قانونية أو استثمارية أو لأغراض ضريبية.

تتحمل شركة وساطة المالية "وساطة كابيتال" المسؤولية عن صحة المعلومات التي تتضمنها هذه الشروط والأحكام وتؤكد قيامها باتخاذ كافة التحريات المناسبة والمعقولة للتأكد من ذلك وفي حدود معرفتها وإعتقادها فإن تلك المعلومات هي صحيحة ومنسجمة مع الحقائق ولا تتضمن أي حذف أو إسقاط يمكن أن يجعل تلك المعلومات مضللة.

لا تتحمل هيئة السوق المالية المسؤولية تجاه المعلومات التي تحتويها هذه الشروط والأحكام، و لا تقدم أي تعهدات فيما يتعلق بصحة و إكمال تلك المعلومات، و تعلن إخلاء مسؤوليتها من أي التزام مهما كان عن أي خسارة يمكن أن تنشأ عن الاعتماد على ما ورد في محتويات هذه الشروط والأحكام أو عن أي جزء منها. المشتريين المحتملين لوحدات الصندوق المعروضة هنا عليهم القيام بواجب التحري و البحث اللازمين قبل إتخاذ قرار الإستثمار بالصندوق.

هذه الشروط والأحكام يتم تقديمها للمساعدة فقط و يجب ألا تؤخذ كمرجع وحيد لإتخاذ قرار الإستثمار في الصندوق. لا يوجد أي تعهدات أو ضمانات من أي نوع تقدم أو يمكن إستنتاجها بخصوص العائد الإقتصادي أو أي نتائج أخرى للإستثمار في وحدات الصندوق. الصندوق هو صندوق إستثمار مفتوح للإشتراك تم تصميمه لمالكي الوحدات الساعين للحصول على مكاسب رأسمالية بالإستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية. يصنف مستوى المخاطر بالصندوق ب(مخاطر مرتفعة) لذلك، فإن الإستثمار في الصندوق يمكن أن يتعرض لمخاطر الإستثمار و مالكي الوحدات في الصندوق يجب أن تكون لديهم القدرة لتحمل المخاطر لإستثمارهم في الصندوق، متضمنة كل المخاطر أو جزءاً منها. قبل إتخاذ قرار الإستثمار في الصندوق أو عدمه على مالكي الوحدات المحتملين الاعتماد على تحليلهم و تقويمهم لشروط وأحكام الصندوق بما في ذلك تقييمهم لمخاطر الإستثمار المحتملة. يرجى مراجعة البند رقم (10) "المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق". على كل مالك وحدات محتمل أخذ مشورة مستشاريه المهنيين لتحديد مدى ملاءمة الإستثمار في وحدات الصندوق، وعلاقة الإستثمار مع الأهداف الكلية للمستثمر.

لا يجوز لأي شخص عدا مدير الصندوق إعطاء أي معلومات أو تقديم أي تعهدات لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالمواضيع الموصوفة في هذه الشروط والأحكام، و إذا تم إعطاء أي معلومات أو تعهدات من طرف أي شخص فإنه لا يمكن الاعتماد على تلك المعلومات و التعهدات على أنها معتمدة من طرف مدير الصندوق.

المحتويات

2.....	إشعار مهم
5.....	تعريف المصطلحات
7.....	ملخص الصندوق
8.....	الأطراف الرئيسة
9.....	الشروط و الأحكام
9.....	(1) اسم صندوق الإستثمار
9.....	(2) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
9.....	(3) تاريخ البدء
9.....	(4) الهيئة المنظمة
9.....	(5) تاريخ إصدار شروط و أحكام الصندوق أو آخر تحديث لها
9.....	(6) الاشتراك
9.....	(7) عملة الصندوق
9.....	(8) أهداف صندوق الإستثمار
10.....	(9) إستراتيجيات الإستثمار الرئيسة
12.....	(10) المخاطر الرئيسة للإستثمار في الصندوق
15.....	(11) الرسوم والمصاريف
16.....	(12) مصاريف التعامل
16.....	(13) التصفية و تعيين مصف
16.....	(14) مجلس إدارة الصندوق
18.....	(15) مدير الصندوق
19.....	(16) أمين الحفظ
19.....	(17) مراجع الحسابات
19.....	(18) القوائم المالية السنوية المراجعة
19.....	(19) خصائص الوحدات
19.....	(20) معلومات أخرى

20.....	(21) صناديق الإستثمار المطابقة للشريعة الإسلامية
21.....	(22) صناديق الإستثمار العالمية
21.....	(23) الطرح الأولي
21.....	(24) إستثمار مدير الصندوق في الصندوق
21.....	(25) إجراءات الإشتراك والإسترداد
23.....	(26) تقييم أصول صندوق الاستثمار
24.....	(27) رسوم الإسترداد المبكر
24.....	(28) إنهاء الصندوق
24.....	(29) تقديم التقارير لمالكي الوحدات
24.....	(30) تضارب المصالح
24.....	(31) سياسات حقوق التصويت
25.....	(32) تعديل شروط وأحكام الصندوق
25.....	(33) إجراءات الشكاوى
25.....	(34) النظام المطبق
25.....	(35) الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار
26.....	(36) ملخص الإفصاح المالي
28.....	الملحق (أ) المعايير الشرعية

تعريف المصطلحات

في هذه الشروط و الأحكام، يكون للتعبير والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الصندوق	صندوق وساطة للطروحات الأولية
المدير الإداري / مدير الصندوق / أمين الحفظ	شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال"
الهيئة / هيئة السوق المالية	هيئة السوق المالية التي تم تأسيسها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 16 يونيو 2003. هيئة السوق المالية هي الجهة المسؤولة عن تنظيم السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
المجلس / مجلس إدارة الصندوق	مجلس إدارة صندوق وساطة للطروحات الأولية
المملكة	المملكة العربية السعودية
السوق	السوق المالية السعودية
النظام	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ.
يوم العمل	يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك
يوم التعامل	اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك في الصندوق و طلبات الإسترداد من الصندوق.
لائحة صناديق الاستثمار / اللائحة	هي لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالقرار رقم (2006-219-1) بتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ وما يطرأ عليها من تعديلات (http://www.cma.org.sa)
أدوات أسواق النقد	المرابحاث وعقود الإجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.
عقود الإجارة	هي العقود التي يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثثانه
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، تستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي مدير من الباطن أو أمين حفظ للصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
ال طرح الأولي العام	طرح أوراق مالية بواسطة مصدر مرخص له في السوق الأولي بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
نطاق الإستثمار	قائمة الأوراق المالية المؤهلة التي يمكن للصندوق الإستثمار بها
مالك الوحدات	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
مالك الوحدات المحتمل	هو مالك وحدات محتمل في الصندوق بموجب هذه الشروط والأحكام
صافي قيمة الأصول	هي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الإستثمار مخصوم منها الخصوم.

صندوق استثمار برأس مال متغير تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة و تنخفض بإسترداد وحدات قائمة بواسطة مالكي وحدات الصندوق سواء كلياً أو جزءياً. يجوز لمالكي وحدات الصندوق إسترداد وحداتهم مقومة بقيمة صافي الأصول للوحدة في تاريخ الإسترداد الموضح في الشروط و الأحكام ووفقاً للائحة.	الصندوق المفتوح أو صندوق الاستثمار المفتوح
السوق الذي تطرح فيه الأوراق المالية للمرة الأولى و يتم شراؤها مباشرة من المصدر.	السوق الأولي
أربعة أرباع سنوية تنتهي في اليوم الأخير من مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر من كل سنة ميلادية	الربع
السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد إصدارها و إدراجها- بعد مرحلة الطرح الأولي.	السوق الثانوي
هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الإكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الإكتتاب بسهم واحد جديد، وذلك بسعر الطرح.	حقوق الأولوية
هي الأسهم المطروحة المتبقية للإكتتاب والتي لم يكتب بها المساهمين المقيدين، والناجمة من زيادة رأس مال الشركة المصدرة.	حقوق الأولوية المتبقية
الطرف الذي يراقب التوافق الشرعي وإستثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية	المستشار الشرعي
هي مجموعة من الضوابط والنسب المالية (مذكورة تفصيلاً في ملحق اللجنة الشرعية)، والتي بواسطتها يتم تصنيف الشركات كمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.	المعايير الشرعية
هذه الشروط والأحكام الصادرة عن شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" (مدير الصندوق)، لطرح وحدات صندوق وساطة للطروحات الأولية. كل مستثمر عليه الموافقة على الشروط و الأحكام بالتوقيع على نسخة منها مع نموذج الإشتراك	الشروط و الأحكام
هو العائد الصافي على أصول الصندوق خلال فترة زمنية محددة، غير مقارن بأي مؤشر إستراتيجي.	العائد الإيجابي
حصة الملاك في الصندوق تتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.	الوحدات
كل يوم يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق و صافي قيمة أصول وحدة الصندوق بنهاية كل يوم العمل	يوم/تاريخ التقويم
هي عبارة عن اتفاقية بين البائع والمشتري، حيث يقوم البائع بالحصول على السلعة وتسليمها إلى المشتري بناءً على سعر متفق عليه بينهما. وهكذا فإن البائع يعمل كطرف ممول يوفر التمويل. ويتم الدفع عادة عن طريق نظام الأقساط أوفي صورة مجملة في تاريخ لاحق.	المrabحة
تحليل العوامل المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح.	التحليل الكمي
تحليل العوامل غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية.	التحليل النوعي
الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين أو بمعنى آخر مخاطر عدم سداد المقرض بالوفاء بالتزاماته للمقرض. مثل ستاندرد اند بورز، موديز، ووكالة فيتش.	وكالات التصنيف الإنتمائي

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق وساطة للطروحات الأولية
أهداف الصندوق	صندوق وساطة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية، يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط و الطويل و تحقيق عائد إيجابي لمالكي الوحدات فيه (على أساس صافي العائد بعد خصم المصاريف) يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الطروحات الأولية العامة، وأسهم الشركات التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية وحقوق الأولوية القابلة للتداول للشركات التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية (بالإضافة إلى حقوق الأولوية المتبقية). لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح نقدية أو رأسمالية للمشاركين وسيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.
عملة الصندوق	الريال السعودي
المؤشر الإسترشادي	مؤشر أيديال ريتينق للطروحات الأولية الشرعية والمقدم من شركة أيديال ريتينق
سعر الوحدة عند بداية الطرح	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي فقط)
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	5,000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي)
أتعاب الإدارة	1.70% سنوياً من صافي قيمة الأصول وتحتسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي
رسوم الاشتراك	حتى 1.50% من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر لمدير الصندوق وتحصل هذه النسبة سواءً عند الاشتراك الأولي أو عند الاشتراكات الإضافية
رسوم أمين الحفظ	0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي
تاريخ الطرح الأولي	تبدأ قبول الاشتراكات من تاريخ 1436/04/19 هـ الموافق 2015/02/08 م وحتى تاريخ 1436/05/07 هـ الموافق 2015/02/26 م
يوم التعامل	كل يوم إثنين وإربعاء
يوم التقويم	في كل يوم عمل
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	في كل يوم عمل
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم.
آخر موعد لإستلام طلبات الاشتراك	الساعة 12:00 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التعامل
آخر موعد لإستلام طلبات الإسترداد	الساعة 12:00 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التعامل

الأطراف الرئيسية

 INVESTMENTS FOR LIFE استثمارات للحياة	شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" شارع العليا – المروج صندوق البريد 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية هاتف: +966114944067 (www.wasatah.com.sa)	مدير الصندوق
 INVESTMENTS FOR LIFE استثمارات للحياة	شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" شارع العليا – المروج صندوق البريد 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية	أمين الحفظ والإداري
	كي بي إم جي – الفوزان و السدحان برج كي بي إم جي، طريق صلاح الدين الأيوبي صندوق البريد 92876 الرياض 11663 هاتف: +966118748500 http://www.kpmg.com/sa	مراجع الحسابات
	أيديال ريتينق صندوق البريد 301522 الرياض 11372 المملكة العربية السعودية هاتف: +966506362563 http://www.idealratings.com	مقدم المؤشر الإسترشادي

الشروط و الأحكام

(1) اسم صندوق الإستثمار	صندوق وساطة للطروحات الأولية Wasatah IPO Fund
(2) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق	شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" ص.ب. 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية هاتف: +966114944067 يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل حول مدير الصندوق على موقع الشركة الإلكتروني. (www.wasatah.com.sa)
(3) تاريخ البدء	يبدأ الإشتراك في الصندوق بتاريخ 1436/04/19 هـ الموافق 2015/02/08 م وتستمر حتى الساعة 12 ظهراً من يوم 1436/05/07 هـ الموافق 2015/02/26 م تاريخ تشغيل الصندوق في 1436/05/10 هـ الموافق 2015/03/01 م
(4) الهيئة المنظمة	مدير الصندوق هو شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" وهي شركة مساهمة مغلقة بسجل تجاري رقم 1010241832، وهي شركة مرخصة تعمل تحت إشراف مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية بالمرسوم الملكي م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 31 يوليو 2003 م بموجب ترخيص رقم 08125-37 شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" تحمل تراخيص هيئة السوق المالية للقيام بأعمال الإدارة، الترتيب، المشورة، الحفظ والتعامل كأصيل والتعهد بالتغطية.
(5) تاريخ إصدار شروط و أحكام الصندوق أو آخر تحديث لها	صدرت شروط و أحكام الصندوق بتاريخ 1436/03/23 هـ الموافق 2015/01/14 م وهي صالحة حتى تاريخه.
(6) الإشتراك	الحد الأدنى للإشتراك: (10,000 ريال سعودي) عشرة الاف ريال سعودي فقط الحد الأدنى للإشتراك الإضافي: (5,000 ريال سعودي) خمسة الاف ريال سعودي فقط الحد الأدنى المسموح به للرصيد هو مبلغ 10,000 ريال سعودي كما أنه لا يوجد هناك حد أدنى للإسترداد
(7) عملة الصندوق	عملة الصندوق هي "الريال السعودي"، في حالة الإشتراك بعملات أخرى غير الريال السعودي يتم تحويل مبلغ الإشتراك بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم.
(8) أهداف صندوق الإستثمار	صندوق وساطة للطروحات الأولية هو صندوق إستثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية ويهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط و الطويل وتحقيق عائد إيجابي لمالكي الوحدات فيه (على أساس صافي العائد بعد خصم المصاريف) . يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الطروحات الأولية العامة، وأسهم الشركات التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية وحقوق الأولوية القابلة للتداول للشركات التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية (بالإضافة إلى حقوق الأولوية المتبقية). لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح نقدية أو رأسمالية للمشترين وسيتم إعادة إستثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(9) إستراتيجيات
الإستثمار الرئيسية

فيما يلي ملخص لإستراتيجيات الإستثمار الرئيسية التي يطبقها الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

- i. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
 - (أ) يستثمر الصندوق في أسهم الطروحات الأولية وأسهم الشركات المدرجة وحقوق الأولوية القابلة للتداول في السوق السعودي (وحقوق الأولوية المتبقية) للشركات التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات المتوافقة مع المعايير الشرعية.
 - (ب) قد يستثمر الصندوق من وقت لآخر في أدوات أسواق النقد مثل المراجبات وصناديق أسواق النقد والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.
- ii. سياسة تركيز الإستثمار:
 - (أ) يجوز لمدير الصندوق الإستثمار في أدوات أسواق النقد سواء كانت مصنفة إئتمانياً أو غير مصنفة إئتمانياً وذلك إما بشكل مباشر عن طريق التعامل مع مؤسسات مالية مرخصة ومصنفة إئتمانياً من إحدى شركات التصنيف العالمية بما لا يقل عن (BBB) حسب تصنيف (S&P)، أو مايعادله في وكالات التصنيف الإئتماني الأخرى، أو من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً المرخصة من الهيئة بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بهدف تحقيق عائد إضافي لحين توفر الفرصة الإستثمارية المناسبة. ستكون هذه الصناديق مقومة بالريال السعودي، ويعتمد مدير الصندوق في إختياره على الأداء السابق لهذه الصناديق وعلى درجة السيولة في حال الإسترداد. قد يستثمر مدير الصندوق جميع السيولة المسموح له بها في أدوات وصناديق أسواق النقد مع مصدر واحد بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الإستثمار.
 - (ب) في حالة عدم وجود تصنيف إئتماني للشخص المرخص له من الهيئة أو المؤسسة المالية المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي سوف يقوم مدير الصندوق بمراجعة الوضع الإئتماني للطرف الآخر قبل الإستثمار.
 - (ت) يقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على كافة القطاعات ولا يستهدف الصندوق تركيز أصوله في قطاع محدد أو صناعة محددة ويتم ذلك بتعديل التوزيعات على الأصول، القطاعات، الشركات المختلفة على أساس رؤية مدير الصندوق للعوائد مقابل المخاطر وتقييمه للفرصة الإستثمارية.

ومع ذلك، قد تتركز إستثمارات أصول الصندوق في قطاع واحد أو أكثر في حال كانت معظم الطروحات الأولية التي سيشترك فيها مدير الصندوق من هذه القطاعات.
- iii. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن إستخدامها نيابة عن الصندوق لغرض الإدارة:
 - (أ) سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الإستثمارية لإستثمارات الصندوق ويتم تقييم الشركات من خلال تحليلات كمية ونوعية مع الأخذ بعين الإعتبار حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الإدراج ومقارنة مؤشرات المالية بمؤشرات القطاع والسوق ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة. ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الإستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الإلتزام بالحدود الإستثمارية وإستراتيجية الصندوق الرئيسية.
 - (ب) سيتم اختيار وتفضيل إستثمارات الصندوق في الأسهم أو حقوق الأولوية، أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد بناءً على أعلى عائد متوقع متوفر في ذلك الوقت الذي يقابله أقل مستوى مخاطر ممكن.

(ت) يلتزم الصندوق بالإستثمار في أسهم الشركات المدرجة والتي لم يمضي على إدراجها أكثر من ثلاث سنوات كما يقوم مدير الصندوق بتحديث النطاق الإستثماري للصندوق على الأقل بشكل ربع سنوي.

(ث) في حال إنتهاء الفترة المسموح بها لتملك السهم حسب شروط واحكام الصندوق، فإنه يجب على مدير الصندوق بيع السهم قبل إنتهاء الفترة المسموح بها.

iv. يجب على الصندوق عدم الإستثمار في اي أوراق مالية عدا ماتم ذكره في النقاط (i) و (ii).

v. قيود الإستثمار:

يتبع الصندوق الإستراتيجية التالية في توزيع أصوله، موضحة كنسب مئوية من صافي أصول الصندوق:

الحد العام	القطاع	فئة الأصول
70% - 90%	الطروحات الأولية، الأسهم المدرجة، حقوق الأولوية	الأسهم
5% - 30%	المراجحات، صناديق أسواق النقد	أدوات النقد
0 - 10%	الريال السعودي	سيولة*

*السيولة قد تستخدم لأغراض الإسترداد

(أ) لن يكون هناك نسبة محددة للإستثمار في الأدوات المصنفة والغير مصنفة وستكون جميع هذه الأدوات بالريال السعودي.

(ب) الحد الأعلى للإستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد سواء كان يديرها مدير الصندوق أو غيره من الأشخاص المرخص لهم هو 30% من صافي قيمة الأصول. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثامنة (viii) أدناه من نفس هذا القسم.

(ت) يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية الواردة في المادة 39 (قيود الإستثمار) في الباب السابع (إدارة الصندوق) من لائحة صناديق الإستثمار.

(ث) كل إستثمارات الصندوق بالإضافة للقروض (إن وجدت) يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المتاحة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.

vi. الإقتراض:

يجوز للصندوق الإقتراض بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله في تاريخ الإقتراض بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق. كما قد يلجأ الصندوق للإقتراض وذلك لتغطية طلبات الإسترداد أو عندما تكون هناك فرص إستثمارية ملائمة في الأسهم بحيث إن وجدَ مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الإستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل فإن الصندوق قد يلجأ الى الإقتراض. علماً بأن مدة جميع القروض (إن وجدت) لن تتعدى سنة واحدة وسوف يتم تسديد القرض خلال سنة.

vii. تقتصر جميع إستثمارات الصندوق في المملكة العربية السعودية فقط.

viii. لا يجوز لصندوق وساطة للطروحات الأولية تملك وحدات صندوق إستثمار آخر إذا تجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله، أو ما نسبة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ix. لن يستثمر الصندوق في أي من فئات مشتقات الأوراق المالية.

(9) إستراتيجيات الإستثمار الرئيسية (تتمه...)

أ. المخاطر الرئيسية للاستثمار بالصندوق تخضع قيمة وحدات الصندوق للتقلب حسب ظروف أسواق الأسهم وأدوات أسواق النقد، وحيث أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم بشكل رئيسي، فإن من أهم المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها الصندوق وبالتالي المشتركين في الصندوق هي: (أ) مخاطر السوق: تتعرض الأسعار في سوق الأسهم السعودي لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق كما أن الأداء السابق للسوق لا يعكس ما سيتحقق في المستقبل. كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركات فإن السعر السوقي لأسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات وهذا قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر وحداته. (ب) مخاطر نماذج التحليل المالي: أحد أهم أدوات اتخاذ القرار التي يستخدمها مدير الصندوق هو توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات العامة المدرجة. تلك التوقعات تقوم على افتراضات تتعلق بالطروحات الأولية والشركات الأخرى تحت الدراسة والقطاعات الصناعية التي تنتمي إليها قد تكون هذه الافتراضات غير مناسبة مما قد يؤدي إلى فقدان فرص استثمارية جيدة ولذلك يمكن أن تخضع لإحتمالات عدم اليقين. هذا بالإضافة إلى أنه بعد الإعلان عن النتائج المالية قد يتحرك سعر السهم في اتجاه مغاير للتوقعات عن ما كان عليه في نماذج التحليل مما قد يؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي. (ت) مخاطر الإفصاح: يعتمد مدير الصندوق في سياق عملية اتخاذ القرار بشكل كبير على المعلومات المقدمة من الشركات المحتمل إدراجها في السوق متضمنة، من غير حصر على العرض المقدم من المستشار المالي للشركة المراد طرحها طرْحاً عاماً ونشرة الإصدار. وجود أي معلومات غير صحيحة أو أخطاء أو الحذف في تلك المعلومات قد يقود لتقييم خاطئ للشركة مما قد يؤثر سلباً على عوائد الصندوق. (ث) مخاطر تضارب المصالح: قد تتعارض المصالح الخاصة بمدير الصندوق أو أحد موظفيه بالمصالح العامة للصندوق ومالكي الوحدات، قد ينتج عن ذلك تأثير سلبي على قيمة أصول الصندوق وبالتالي أداء الصندوق. (ج) مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير مما يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق. (ح) مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: قد يجبر تقدم المستثمرين بالصندوق بطلبات استرداد كبيرة في وقت واحد على أن يقوم الصندوق ببيع الأسهم المملوكة له لتغطية تلك الطلبات وهذا قد يؤثر سلباً على سعر الأسهم أو بيعها قبل تحقيق الهدف الاستثماري منها مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق. (خ) مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: قد يقوم مدير الصندوق باستثمار بعض من أصوله في صناديق أسواق النقد، وبالتالي تخرج هذه الأصول من تحكمه المباشر. قد ينتج عن ذلك مخاطر الاعتماد على مدير صندوق آخر لا يملك مدير الصندوق السلطة على قراراته، وبالتالي احتمالية تحمل الأداء السلبي لذلك الصندوق، مما ينعكس على أداء الصندوق. جميع المخاطر المذكورة في هذا القسم تنطبق على الصناديق التي من المحتمل أن يستثمر الصندوق فيها.	(10) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
---	--

(د) <u>مخاطر خبرة مدير الصندوق:</u> يعد صندوق وساطة للطروحات الأولية أول صندوق تطرح وحداته طرماً عاماً يدار من قبل مدير الصندوق مما يجعل مدير الصندوق جديداً في إدارة مثل هذه الصناديق ونظراً أيضاً لحداثة عمل الصندوق فإنه لا يوجد سجل أداء سابق يمكن للمستثمرين الإعتماد عليه لتقييم قدرات مدير الصندوق. (ذ) <u>مخاطر الإقتراض:</u> قد يتحمل الصندوق إقتراض بنسبة ويدفع فوائد للمقرض، وفي المقابل قد لا يكون أداء الصندوق إيجابياً خلال فترة الإقتراض. مما قد يحمل أصول الصندوق الفوائد المترتبة على القرض ومبلغ القرض، مما يؤثر على قيمة وحدات الصندوق سلباً . (ر) <u>مخاطر الاستثمار في الأسواق الناشئة:</u> سوق الأسهم السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار الأسهم أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الإقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها. (ز) <u>مخاطر التصنيف الائتماني:</u> في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة. (س) <u>المخاطر المتعلقة بالطروحات الأولية:</u> يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الطروحات الأولية والتي يمكن أن تحقق مستوى أداء مغاير لأداء السوق في مجموعه ويمكنها كذلك أن تتعرض لتقلبات أكبر في فترات وجيزة نظراً لشدة الإقبال على مثل هذه الطروحات في سوق الأسهم السعودي. قد يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرماً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ أداها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة. نظراً لذلك لا يضمن مدير الصندوق نجاح هذه الطروحات الأولية مما يحمل معه مخاطر نقص عدد الطروحات الأولية المتاحة لإستثمار الصندوق وبالتالي انخفاض العوائد المتوقعة للصندوق. (ش) <u>المخاطر ذات العلاقة بحقوق الأولية:</u> حقوق الأولية يمكن أن تحقق مستوى أداء مغاير لأداء السوق في مجموعه ويمكنها كذلك أن تتعرض لتقلبات أكبر مقارنة بالأنواع الأخرى من فئات الأسهم الأخرى. إن كلاً من تأخر الإدراج، المشاركة المحدودة أو عدم المشاركة تعد من المخاطر الأساسية في مثل هذه الطروحات. إن القيمة السوقية لحقوق الشركة خلال فترة الطرح قد لا تعكس القيمة السوقية للحقوق بعد الطرح بالإضافة إلى أن السعر السوقي لسهم الشركة قد لا يكون مستقراً وقد يكون بشكل جوهري عرضة للتقلبات الناتجة عن التغير في اتجاهات السوق ذات العلاقة بحقوق الشركة أو بأسهم الشركة القائمة. قد تكون تلك التقلبات هامة بسبب وجود فرق بين الحدود المعتمدة للتغير في سعر تداول تلك الحقوق مقارنة بالحدود المعتمدة للتغير في السعر لتداول الأسهم. إضافة إلى أن السعر التداولي لحقوق الشركة يعتمد على سعر التداول لأسهم الشركة وتوقعات السوق للسعر المحتمل للحقوق مما قد يسبب تذبذبات سعرية والتي بدورها قد يكون لها تأثير سلبي على سعر الوحدة.	(10) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق (تتمه...)
--	---

(ص) <u>مخاطر التركيز</u>: سوف يستثمر الصندوق في الغالب في أسهم الطروحات الأولية وأسهم الشركات الجديدة المدرجة خلال فترة 3 سنوات، فإن عدد الشركات التي سوف يستثمر فيها الصندوق قد تكون محدودة وعليه فإن شركات معينة بالنظر لحجمها الكبير قد تمثل حصة هامة من إستثمارات الصندوق، مما قد يقود لمخاطر محدودة تنوع محفظة إستثمارات الصندوق. كما قد يتم التركيز في شركة واحدة أو عدد محدود من الشركات. بناء على ذلك فإن النطاق الإستثماري للصندوق قد يتركز على عدد أقل من ماهو عليه الحال في صناديق الأسهم الأخرى. (ض) <u>مخاطر التوافق الشرعي</u>: تطبيق المعايير الشرعية للإستثمار قد يؤدي لتحديد المجال الإستثماري للصندوق. وبذلك لن يتمكن الصندوق من المشاركة في إستثمارات لا تتوافق مع المعايير الشرعية للإستثمار، مما يؤدي إلى تحديد مصادر مكاسب الصندوق. في حال خروج الإستثمار من نطاق القائمة الشرعية فيجب على مدير الصندوق التخلص من هذا الإستثمار خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. بالتالي فإن الصندوق قد يحقق مكاسب غير مرغوب بها لكونها خرجت من نطاق المعايير الشرعية. (ط) <u>مخاطر النظم / التقنية</u>: يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على إستخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثر بشكل سلبي على أداء الصندوق. (ظ) <u>مخاطر الإلتزام</u>: قد يستثمر الصندوق في صناديق وأدوات أسواق النقد قصيرة المدى مثل المراجعات والتي قد تعرض الصندوق لمخاطر الإقتراض بشكل واضح. تكمن مخاطر الإلتزام في حال تخلف الطرف الثالث في مثل هذه العقود عن الوفاء بكامل أو جزء من المبلغ المستثمر كما تم الإتفاق عليه في مثل هذه العقود مما قد يآثر على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة بشكل سلبي. (ع) <u>مخاطر الإستثمار في أدوات أسواق النقد غير المصنفة</u>: قد يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد غير المصنفة (أي الأوراق المالية التي لا يتم تصنيفها من قبل وكالة التصنيف). والتي لا تتسم بسيولتها العالية كما هو الحال في الأدوات المصنفة مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان الأموال المستثمرة. هذه العوامل قد تأثر على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة بشكل سلبي. (غ) <u>مخاطر السيولة</u>: الإستثمار في الأسهم قد يعرض إلى نقص في السيولة لمواجهة عمليات الإسترداد أو أي أسباب أخرى. مخاطر السيولة قد تكون نتاجاً عن التغيرات في ظروف السوق أو لظروف سهم محدد. حيث قد لا تكون السيولة متوفرة عند سعر محدد. في حال وجود نقص في السيولة قد يلجأ مدير الصندوق لتسييل بعض إستثماراته بأسعار غير مناسبة مما قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي. (ف) <u>المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال</u>: لا يقدم مدير الصندوق أي ضمانات تتعلق بحماية رأس المال نتيجة لذلك في حالة الإسترداد أو تسييل الصندوق تبقى هنالك احتمالية خسارة كل أو جزء من المبلغ المستثمر. ii. يتحمل ملاك الوحدات مخاطر الإستثمار أو أي خسارة تنتج عن الإستثمار في الصندوق عدا في حالة إهمال وتقصير مدير الصندوق في أداء التزاماته القابلة للإثبات نظماً أو في حالة سوء الإستخدام المخل بالشروط والأحكام من طرف مدير الصندوق. iii. يجب على مالكي الوحدات معرفة أن الإستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.	(10) المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق (تتمه...)
--	---

(11) الرسوم والمصاريف

(أ) رسوم الإدارة:

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم قدرها 1.70% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب يومياً وتدفق على أساس ربع سنوي.

(ب) رسوم الإشتراك:

رسوم الإشتراك حتى 1.50% وفقاً لتقدير مدير الصندوق كحد أقصى من قيمة الإشتراك كما يجب أن تدفع بواسطة المستثمر قبل قبول إشتراكه في الصندوق. وتحصل هذه النسبة سواءً عند الإشتراك الأولي أو عند الإشتراكات الإضافية.

(ت) رسوم أمين الحفظ والخدمات الإدارية:

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارية سنوية (تتضمن رسوم الإداري، أمين الحفظ والمسجل) قدرها 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتدفق على أساس ربع سنوي.

(ث) رسوم مراجع الحسابات:

يدفع الصندوق لمراجع الحسابات أتعاب تدقيق سنوية قدرها 30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتدفق على أساس نصف سنوي.

(ج) مكافأة مجلس إدارة الصندوق:

نوع الأعضاء	عدد الأعضاء	المكافآت لإجتماع مجلس الإدارة للعضو الواحد	المجموع لإجتماع واحد	المجموع من المكافآت سنوياً*	المجموع في حال الحد الأعلى من المكافآت سنوياً*
المستقلين	2	4,000 رس	8,000 رس	16,000 رس	32,000 رس
غير المستقلين والغير عاملين لدى مدير الصندوق	1	4,000 رس	4,000 رس	8,000 رس	16,000 رس
غير مستقلين العاملين لدى مدير الصندوق	1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
المجموع	4		12,000 رس	24,000 رس	48,000 رس

ر.س = ريال سعودي

* الحد الأدنى من الإجتماعات سنوياً هي اثنتان (2) و الحد الأعلى من الإجتماعات المدفوعة سنوياً هي أربعة (4) - و في حال تم تجاوز الحد الاعلى من الإجتماعات لمجلس إدارة الصندوق فإن الصندوق لن يدفع اي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن الإجتماعات التي تتجاوز الحد الاعلى مكافآت مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتدفق في كل إجتماع للمجلس.

(ح) رسوم المستشار الشرعي:

مصاريف رسوم اللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق وعلى أي حال يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير تلك الترتيبات في المستقبل. كافة تلك التغييرات تبقى وفقاً على اعتماد مجلس إدارة الصندوق ووفقاً للوائح هيئة السوق المالية وموافقتها.

(خ) مصاريف المؤشر الإسترشادي: سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الإسترشادي بقيمة 6,500 دولار أمريكي مايقارب 24,375 ريال سعودي سنوياً. تدفع بداية العام المالي وتحتسب يومياً.

(د) الرسوم الرقابية: مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً – تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً (ذ) رسوم النشر: مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً – تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً كذلك توجد تفاصيل إضافية لرسوم الصندوق والمصاريف التقديرية في ملخص الإفصاح المالي في القسم 36 من هذه الشروط والاحكام.	(11) الرسوم والمصاريف (تتمة...)
يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن إستثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.	(12) مصاريف التعامل
لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسباً، وذلك وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.	(13) التصفية و تعيين مصف
أ. مجلس إدارة الصندوق يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة للصندوق يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق وفقاً للمادة (29) من لائحة صناديق الإستثمار. يتكون مجلس إدارة الصندوق من عضوين مستقلين و عضوين آخرين غير مستقلين يتم تعيينهما من طرف مدير الصندوق ويتم إختيار رئيس لمجلس إدارة الصندوق منهما. <u>الأستاذ / سعود عثمان الرشودي</u> <u>رئيس مجلس إدارة الصندوق (عضو غير مستقل)</u> الأستاذ الرشودي هو الرئيس التنفيذي لشركة دانات ريالتي. يتمتع الأستاذ/ الرشودي بخبرات واسعة في مجال العقارات و المصارف. وهو عضو في لجنة الإستثمار في شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" حيث تم تعيينه حسب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 13 يوليو 2014م. عمل الأستاذ/ الرشودي في مؤسسة الراجحي المصرفية في وقت سابق وهو يحمل درجة الماجستير في الجودة الكلية و إدارة الأداء من جامعة برادفورد (المملكة المتحدة) و يحمل درجة البكالوريوس في الإقتصاد من جامعة الملك سعود في الرياض. حضر الأستاذ/ الرشودي العديد من الدورات العلمية والتدريبية المتخصصة في المملكة العربية السعودية و في الخارج في عدد من المجالات متضمنةً المصارف، غسيل الأموال، العقارات، المحاسبة، التمويل و القانون. <u>الأستاذ/ عبد الرحيم عبد الرشيد</u> <u>(عضو غير مستقل):</u> إنضم الأستاذ/ عبد الرحيم لشركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" في عام 2008م و قبل إنضمامه لشركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" عمل مع بنك كينانكا الإستثماري (ببرهاد) (أكبر المصارف الإستثمارية المستقلة في ماليزيا) لإنشاء شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" في المملكة العربية السعودية ويشغل السيد عبد الرحيم عبد الرشيد حالياً منصب المدير المالي في الشركة. و قبل ذلك، كان الأستاذ/ عبد الرحيم مديراً أول للعمليات في شركة وساطة للإستثمار في الأسهم في ماليزيا لمدة 13 عاماً. الأستاذ/ عبد الرحيم يحمل دبلوم المحاسبة من جامعة يواي تي إم الماليزية.	(14) مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ / عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل) السيد عبدالرحمن العجلان شريك في شركة عبدالعزيز العجلان للمحاماة في المملكة العربية السعودية. كما يتمتع السيد العجلان بأكثر من 10 سنين خبرة في المجال القانوني. تتركز أنشطة السيد العجلان القانونية في كلاً من المرافعة، المعاملات التجارية، العلامات التجارية، تسجيل براءة الاختراع، عقود العمال، والعقود الحكومية. يجدر بالذكر ان السيد العجلان متخرج من جامعة جينسفل في ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية كما تلقى السيد العجلان الدرجة القضائية من جامعة ام القرى بمكة المكرمة. الأستاذ / سعد الشمري (عضو مستقل) يحمل السيد سعد الشمري درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الملك سعود بمدينة الرياض كما يتمتع السيد سعد الشمري بخبرة واسعة في مجال هندسة البتروكيماويات، تطوير الأعمال، التخطيط الإستراتيجي والاستثمار. يعمل السيد سعد الشمري حالياً كمدير عام والرئيس التنفيذي للشركة السعودية للصناعات المتطورة كما عمل مع شركات عديدة مثل سابك، التصنيع إكتسب من خلالها خبرة واسعة في هذا القطاع. السيد سعد الشمري عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات الرائدة مثل شركة العبيكان للزجاج، شركة التصنيع والمتطورة للبوليول، شركة ملح الخليج وشركة السلام للطائرات. يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين في السنة على الأقل مع مسؤول الالتزام و المطابقة ومسؤول غسل الأموال و يراقب مدى إلتزام مدير الصندوق بكافة القوانين و اللوائح. ii. طبيعة خدمات مجلس الإدارة تتضمن مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق الآتي، من غير حصر: 1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقرير الجوهرية التي يكون الصندوق طرف فيها. 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقاً لائحة صناديق الاستثمار. 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة. 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه بموجب المادة 22 من اللائحة. 5. التأكد من إكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق. 6. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار قرارات الهيئة الشرعية. 7. العمل بأمانه ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه. 8. الموافقة على تفويض الصلاحيات لمدير الصندوق للقيام بدور المستشار، وأمين حفظ ووصي، ووكيل أو وسيط وفقاً لموافقة هيئة السوق المالية.	(14) مجلس إدارة الصندوق (تتمه...)
---	--

9. الموافقة على تفويض مدير الصندوق للقيام بخدمات مسك الدفاتر، الإشتراك، الإستراداد، البيع والشراء، التحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكيذ المعلومات عن الأرصدة في الرد على إستفسارات مالكي الوحدات في الصندوق.

يتم تعيين مجلس إدارة الصندوق بشكل مبدئي لفترة سنتين قابلة للتجديد.

iii. حتى تاريخ إصدار هذه النشرة لا يعمل أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في أي صندوق إستثمار آخر.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

نوع الأعضاء	عدد الأعضاء	المكافآت لإجتماع مجلس الإدارة للعضو الواحد	المجموع لإجتماع واحد	المجموع من المكافآت سنوياً*	المجموع في حال الحد الأعلى من المكافآت سنوياً*
المستقلين	2	4,000 ر.س	8,000 ر.س	16,000 ر.س	32,000 ر.س
غير المستقلين والغير عاملين لدى مدير الصندوق	1	4,000 ر.س	4,000 ر.س	8,000 ر.س	16,000 ر.س
غير مستقلين العاملين لدى مدير الصندوق	1	لايوجد	لايوجد	لايوجد	لايوجد
المجموع	4		12,000 ر.س	24,000 ر.س	48,000 ر.س

ر.س = ريال سعودي

* الحد الأدنى من الإجتماعات سنوياً هي أثنان (2) و الحد الأعلى من الإجتماعات المدفوعة سنوياً هي أربعة (4) - و في حال تم تجاوز الحد الاعلى من الإجتماعات لمجلس إدارة الصندوق فإن الصندوق لن يدفع اي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن الإجتماعات التي تتجاوز الحد الاعلى.

مكافآت مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتدفع في كل إجتماع للمجلس.

1. تتم إدارة الصندوق بواسطة شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" التي يوجد مركزها الرئيسي في مدينة الرياض و عنوانها المسجل هو : ص.ب. 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966114944067

فاكس: +966114944205

(www.wasatah.com.sa)

2. لا توجد أية أنشطة أو مصالح أخرى لمدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته تمثل تضارباً جوهرياً في المصالح التي ربما أن تكون ذات تأثير على أداءه والتزامه تجاه الصندوق.

3. لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

4. سيقوم مدير الصندوق بكافة المهام المتعلقة بالصندوق دون تكليف لأي طرف آخر بتأديتها

(14) مجلس إدارة الصندوق
(تتمه...)

(15) مدير الصندوق

5. مدير الصندوق هو شركة الوساطة المالية " وساطة كابيتال " وهي شركة مساهمة مغلقة بسجل تجاري رقم 1010241832، وهي شركة مرخصة تعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية بالمرسوم الملكي م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 31 يوليو 2003م بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم بترخيص رقم 08125-37 وتحمل تراخيص هيئة السوق المالية للقيام بأعمال الإدارة، الترتيب، المشورة، الحفظ والتعامل كأصيل والتعهد بالتغطية.	(15) مدير الصندوق (تتمة...)
شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" هو أمين حفظ أصول الصندوق والمدير الإداري ومسجل لأصول الصندوق . وعنوانه: طريق العليا، حي المروج. صندوق البريد 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية رقم الهاتف: + 966112730799 (www.wasatah.com.sa)	(16) أمين الحفظ
شركة كي بي إم جي الفوزان و السدحان تم تعيينها للعمل كمراجع حسابات الصندوق وعنوانه: برج كي بي إم جي، طريق صلاح الدين الأيوبي ص.ب. 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية. هاتف: +966118748500 http://www.kpmg.com/sa	(17) مراجع الحسابات
يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية غير مراجعة وقوائم مالية سنوية مراجعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. تنتهي السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام وسيقوم مدير الصندوق بإصدار أول قائمة بنهاية عام 2015م. ويتم الإنتهاء من إعداد القوائم المالية المراجعة وتوفيرها للمستثمرين خلال (90) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية، أما القوائم المالية نصف السنوية فسيتم الإنتهاء من إعدادها خلال (45) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة وسيتم تزويد جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية بناء على طلبهم سواء على عنوانهم البريدي أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني (www.wasatah.com.sa) وفي مكتب مدير الصندوق وذلك بدون مقابل. كما ستكون متاحة للمستثمرين على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).	(18) القوائم المالية السنوية المراجعة
وحدات الصندوق جميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول واستثمارات الصندوق.	(19) خصائص الوحدات
يراعى مدير الصندوق السرية التامة لمعلومات استثمار المشتركين. كما يمكن مشاركة هذه المعلومات مع الجهات المسؤولة والمنظمة مثل هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي في حال تم طلبها. يمكن لمالكي الوحدات الإتصال بمدير الصندوق للحصول على أية معلومات أخرى ذات علاقة بالصندوق.	(20) معلومات أخرى

(21) صناديق الإستثمار المطابقة للشريعة الإسلامية

أ. المستشار الشرعي

تتم إدارة الصندوق طبقاً للمعايير الشرعية وذلك وفقاً لتوجيهات المستشار الشرعي للصندوق.

يقوم المستشار الشرعي للصندوق بمراقبة أعمال الصندوق، عملياته و إستثماراته للتأكد من التوافق الشرعي مع المعايير الشرعية. كما يشرف المستشار الشرعي كذلك باستمرار على عمليات الصندوق، السياسات، أنشطة الصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية.

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل شركة الوساطة المالية " وساطة كابيتال" كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق صندوق وساطة للطروحات الأولية مع المعايير الشرعية وإعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 35 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان ومملكة البحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكل، والمراجعة و الإعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. المستشار الشرعي الذي قام بمراجعة صندوق وساطة للطروحات الأولية هو الشيخ محمد أحمد والشيخ المفتي زيشان عبدالعزيز. سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات وإتفاقيات صندوق وساطة للطروحات الأولية ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق وإستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

دار المرجعية الشرعية
ص.ب. 21051 المنامة
مملكة البحرين



الشيخ / محمد أحمد :

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الإستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الإستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية.
- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة الشرق الأوسط للإستثمار المالي "ميفك كابيتال".
- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة الخبير المالية.
- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال".
- حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمان في دولة باكستان (كراتشي).
- حاصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم في دولة باكستان (كراتشي).

الشيخ المفتي زيشان عبد العزيز الشيخ المفتي زيشان عبد العزيز حاصل على دكتوراه والرخصة في الإفتاء في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى التخصص في التمويل الإسلامي وفحص مكونات الطعام الحلال تحت إشراف المفتي محمد تقي عثمان من جامعة دار العلوم في دولة باكستان (كراتشي)، بالإضافة إلى الخبرة الإستشارية الشرعية بصفته مستشاراً شرعياً للعديد من المؤسسات في جمهورية باكستان و سويسرا. شارك في إعداد العديد من البحوث العلمية في مجالات عديدة خاصة بالشرعية الإسلامية ومكونات الأطعمة الحلال ومكونات الأدوية، ويعتبر الشيخ مستشاراً شرعياً فعالاً في كل من اللجنة الدائمة لغرفة التجارة والصناعة (باكستان)، وصندوق داوود الإسلامي (باكستان)، وفورشيون للخدمات المالية الإسلامية (باكستان)، ومجلس التنمية الحلال (باكستان)، إضافة إلى شركة SGS في قسم تصديق الأنظمة والخدمات بسويسرا وغيرها من المؤسسات. الخدمات الاجتماعية: - عضو اللجنة الإستشارية الشرعية لشركة أوكاي ميمون أنجومان (إن جي أو)، باكستان - عضو مجلس أمناء اللجنة الشرعية ii. مصاريف المستشار الشرعي يتحمل مدير الصندوق أتعاب و مصاريف أعضاء المستشار الشرعي للصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بالحق في إجراء أي تعديلات مع أخذ الموافقة المسبقة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية عند الحاجة. iii. المعايير الشرعية قام المستشار الشرعي للصندوق بمراجعة هذه الشروط و الأحكام وإتفاقية الإشتراك في الصندوق و قام بإعتماد هيكله الصندوق و عرض الوحدات. قام مستشار الصندوق الشرعي بإعتماد إجراءات القيام باستثمارات الصندوق. يلتزم مدير الصندوق بالعمليات المعتمدة. يتأكد المستشار الشرعي للصندوق من التزام الصندوق المستمر بالإجراءات المعتمدة على أساس ربع سنوي بعد تقديم مدير الصندوق لتقريره الربعي حول الأنشطة والاستثمارات. يتحمل مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أعضاء المستشار الشرعي. المعايير الشرعية التي يستخدمها مدير الصندوق لتحديد مدى شرعية استثمارات الصندوق تم توضيحها في الملحق (أ) من هذه الشروط و الأحكام.	(21) صناديق الإستثمار المطابقة للشرعية الإسلامية (تتمه...)
لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.	(22) صناديق الإستثمار العالمية
لا يوجد في الصندوق حد أدنى من المبالغ لبدء أعمال الصندوق. يجوز إستثمار المبالغ المحصلة خلال فترة الإشتراك في أدوات أسواق النقد منخفضة المخاطر، لمصلحة مالكي الوحدات في الصندوق.	(23) الطرح الأولي
يمكن لمدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق في حقه بالإسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي إستثمار له في الصندوق نهاية كل سنة مالية. ويعامل إستثمار مدير الصندوق في الصندوق على أنه إشتراك في وحدات هذا الصندوق معاملة مماثلة لإستثمارات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الإشتراك والإسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.	(24) إستثمار مدير الصندوق في الصندوق

i. يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في الصندوق والإسترداد منه مرتين أسبوعياً في كل يوم إثنين وإربعاء وهما يوماً التعامل في الصندوق. في حالة توافق أيام التعامل مع يوم عطلة، يتم اعتبار يوم العمل التالي يوماً للتعامل. ii. آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد المكتملة بالإضافة للوثائق المطلوبة الأخرى ومبالغ الاشتراك النقدية التي يتم إستلامها من قبل مدير الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً وذلك حسب توقيت مدينة الرياض من يوم العمل السابق ليوم التعامل. في حال تم إستلام الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي. iii. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والإستثمار في الصندوق هي الفترة التي تفصل بين إشتراك العميل وتملكه للوحدات هي نفس الفترة التي تفصل بين يوم تقديم طلبه للإشتراك في الصندوق ويوم التعامل اللاحق. iv. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها: 1. للإشتراك في الصندوق يطلب من المشتركين إبراز إثبات الهوية الشخصية مثل بطاقة الأحوال الشخصية للمواطنين أو بطاقة الإقامة (الإقامة) للمقيمين في المملكة العربية السعودية) أو جواز السفر (لمواطني دول الخليج ومواطني الدول الأخرى). على المشتركين التوقيع على شروط وأحكام الصندوق وتعبئة نموذج الإشتراك ونموذج "أعرف عميلك" حيث يمكن الحصول على نموذج الإشتراك ونموذج "أعرف عميلك" من مدير الصندوق والذي يمكن تعبئته وإعادته إلى المسئول المختص لدى مدير الصندوق. 2. يمكن السداد لشراء وحدات الصندوق بواسطة التحويل المصرفي إلى الحساب المخصص للصندوق في البنك الذي يجري فيه مدير الصندوق الترتيبات اللازمة من وقت لآخر أو عن طريق شيك مسحوب على البنك، أمر سداد أو شيك مصرفي. لا يقبل السداد نقداً لشراء الوحدات. 3. للإسترداد من الصندوق يتم تعبئة نموذج الإسترداد وتقديمه لمدير الصندوق. v. تكون حصة مبالغ الإسترداد متوفرة لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم. vi. يحق لمالكي الوحدات طلب إسترداد مبلغ محدد أو عدد محدد من الوحدات (بشرط الإحتفاظ بالحد الأدنى المسموح به للرصيد وهو مبلغ 10,000 ريال سعودي) كما أنه لا يوجد هناك حد أدنى للإسترداد من الصندوق. vii. صلاحيات مدير الصندوق والظروف التي يمكنه فيها تعليق الإشتراك والإسترداد أو تأجيل أي من ذلك أو رفضه: 1. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي إشتراك في حال فشل المشترك إستيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم إستيفاء مبلغ الإشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب إشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية. 2. إذا تم رفض طلب الإشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الإشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الإشتراك الذي إستلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي. 3. يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب إسترداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية: (أ) في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الإسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.	(25) إجراءات الإشتراك والإسترداد
---	---

(ب) في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق. يحق لمدير الصندوق، وفقاً لقراره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، إيقاف سوق الأسهم السعودية في يوم التعامل التالي، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو إعادتها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.	(25) إجراءات الاشتراك والإسترداد (تتمة...)
i. طريقة تحديد قيمة أصول الصندوق: يتم حساب صافي قيمة أصول وحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة الأصول على عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ التقويم كما أن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق يتم حسابها كما هو موضح أدناه: (أ) تضاف القيمة السوقية العادلة لإستثمارات الصندوق إلى الأصول الأخرى متضمنة الدخل المستحق وذلك على النحو التالي: 1- في حالة الأسهم المدرجة فإن سعر السهم هو سعر الإغلاق الذي يحدده و يعلنه السوق. 2- في عملية إكتتابات الطروحات الأولية فإن السعر المكتتب به قبل الإدراج هو السعر المستخدم لعملية التقويم حتى حين إعلان التخصيص. 3- تحدد قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر إغلاق السوق. 4- تحدد قيمة حقوق الأولوية المتبقية بسعر التكلفة عند التخصيص عن طريق سجل بناء الأوامر 5- تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات سوق النقد (المراجحات) على أساس تكلفة العقد مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم. وفي حالة الإستثمار في صناديق إستثمارية فسوف يتم إستخدام آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقويم. (ب) ومن ثم يطرح المجموع من كافة الإلتزامات متضمنة المصاريف المستحقة وذلك على النحو التالي: 1- خصم المصروفات الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات وتكاليف المؤشر الإسترشادي والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في البند رقم (11) من هذه الشروط والأحكام 2- خصم رسوم الإدارة و رسوم الحفظ و المدير الإداري من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة (ت) ومن ثم يقسم على عدد الوحدات القائمة في الصندوق. ii. يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية كل يوم في الأسبوع بإستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية. iii. صافي قيمة الأصول للوحدة الإستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والإسترداد بناءً عليه . ويتم تحديد صافي قيمة الأصول بالنسبة لمالك الوحدات بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الإستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني	(26) تقويم أصول صندوق الاستثمار

(26) تقويم أصول صندوق الاستثمار (تتمة...)	iv. المعلومات المتعلقة بصافي قيمة أصول الصندوق ستكون متوفرة في موقع تداول وموقع مدير الصندوق. المعلومات المتعلقة بصافي قيمة أصول الصندوق يتم تحديثها على الأقل مرتين أسبوعياً وذلك في صباح يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.																
(27) رسوم الإسترداد المبكر	لا يوجد هناك أي رسوم للإسترداد المبكر																
(28) إنهاء الصندوق	إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية أو أن معدل العائد المتوقع لا يكفي للإستمرار في عمليات الصندوق أو في حالة وجود تغير في القوانين أو أي ظروف أخرى يرى فيها مدير الصندوق أنها أسباب مناسبة لتسييل الصندوق، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى إعتبار وجود الصندوق غير نظامي، يكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق بعد الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية. يتم إخطار مالكي الوحدات قبل 60 يوماً تقويمياً قبل تاريخ الإنهاء. عند إنهاء الصندوق، يتم تسييل الصندوق و يتم تحويل حصيلة التصفية إلى مالكي الوحدات تبعاً لذلك، خلال 20 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.																
(29) تقديم التقارير لمالكي الوحدات	ينشر مدير الصندوق البيانات المالية للصندوق كما يلي: <table><tr><th>متاحة في</th><th>مرات النشر</th><th>كما في</th><th>نوع البيان</th></tr><tr><td>31 مارس</td><td>سنوي</td><td>31 ديسمبر</td><td>القوائم المالية السنوية المراجعة</td></tr><tr><td>15 أغسطس 15 فبراير</td><td>نصف سنوي</td><td>30 يونيو 31 ديسمبر</td><td>القوائم المالية النصف سنوية (غير مراجعة)</td></tr><tr><td>20 يناير 20 أبريل 20 يونيو 20 أكتوبر</td><td>ربع سنوي</td><td>31 ديسمبر 31 مارس 30 يونيو 30 سبتمبر</td><td>حسابات العملاء (صافي قيمة الأصول، عدد الوحدات، العمليات، إلخ.)</td></tr></table> يستلم جميع مالكي الوحدات التقارير عن طريق عناوينهم المعتمدة في سجلاتهم حيث تتضمن المعلومات التالية: 1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق. 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة. تكون بيانات الصندوق متاحة دون رسوم من مكتب مدير الصندوق.	متاحة في	مرات النشر	كما في	نوع البيان	31 مارس	سنوي	31 ديسمبر	القوائم المالية السنوية المراجعة	15 أغسطس 15 فبراير	نصف سنوي	30 يونيو 31 ديسمبر	القوائم المالية النصف سنوية (غير مراجعة)	20 يناير 20 أبريل 20 يونيو 20 أكتوبر	ربع سنوي	31 ديسمبر 31 مارس 30 يونيو 30 سبتمبر	حسابات العملاء (صافي قيمة الأصول، عدد الوحدات، العمليات، إلخ.)
متاحة في	مرات النشر	كما في	نوع البيان														
31 مارس	سنوي	31 ديسمبر	القوائم المالية السنوية المراجعة														
15 أغسطس 15 فبراير	نصف سنوي	30 يونيو 31 ديسمبر	القوائم المالية النصف سنوية (غير مراجعة)														
20 يناير 20 أبريل 20 يونيو 20 أكتوبر	ربع سنوي	31 ديسمبر 31 مارس 30 يونيو 30 سبتمبر	حسابات العملاء (صافي قيمة الأصول، عدد الوحدات، العمليات، إلخ.)														
(30) تضارب المصالح	يدير مدير الصندوق أي تضارب في المصالح باعتبار مصلحة حملة الوحدات فوق مصلحة مدير الصندوق أو الأطراف المعنية. تتاح إجراءات التعامل مع تضارب المصالح لحملة الوحدات بناء على طلبهم وسيتم الإفصاح عن ذلك لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.																
(31) سياسات حقوق التصويت	لا تتمتع وحدات الصندوق بأي حقوق تصويت. فيما يتعلق بحقوق تصويت الصندوق في الإستثمارات القائمة فإن مدير الصندوق مخول لممارسة كافة حقوق التصويت التي تتمتع بها إستثمارات الصندوق و حضور إجتماعات الجمعيات العمومية للشركات ذات العلاقة دون الرجوع أو أخذ مشورة مالكي الوحدات فيما يتعلق بذلك. يأخذ مدير الصندوق قرار التصويت بعد المشورة مع مسؤول الإلتزام و المطابقة. كما سيتم تزويد مالكي الوحدات بسياسة حقوق التصويت عند طلبها																

يجوز لمدير الصندوق تعديل الشروط و الأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام بإرسال إشعار لمالكي الوحدات يوضح فيها التعديلات ذات العلاقة. أي تعديلات جوهرية يتم إجرائها بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية و تكون سارية المفعول بعد مضي 60 يوماً تقويمياً من تاريخ إشعار مالكي الوحدات.	(32) تعديل شروط وأحكام الصندوق
كل الشكاوى (إن وجدت) ترسل إلى العنوان التالي : مدير الالتزام و المطابقة شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال" شارع العليا، المروج ص.ب. 50315 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية هاتف : 494 4067 (11) 966+ وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. تكون إجراءات التعامل مع شكاوى مالكي الوحدات متاحة حسب الطلب.	(33) إجراءات الشكاوى
تخضع هذه الشروط و الأحكام لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول واللوائح التنفيذية التي تصدر عن مجلس هيئة السوق المالية . تم إعداد هذه الشروط والأحكام باللغتين العربية و الإنجليزية. في حالة وجود أي اختلاف بين الوثيقتين، يتم اعتماد اللغة العربية.	(34) النظام المطبق
إن شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى موافقة لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.	(35) الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار

(36) ملخص الإفصاح
المالي

البيان التالي يوضح الرسوم والمصاريف بالنسب المئوية لصافي قيمة الأصول اليومي للصندوق:

المصاريف التوضيحية (نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول اليومي للصندوق)

الرسوم والمصروفات السنوية	النسبة المئوية من صافي قيمة الأصول أو القيمة بالريال السعودي
رسوم الاشتراك	حتى 1.50% تدفع بواسطة المستثمر قبل قبول اشتراكه في الصندوق.
رسوم الإدارة	1.70% سنوياً من صافي قيمة الأصول وتحتسب يومياً و تدفع كل ربع سنة.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	24,000 ريال سعودي كحد أدنى لجميع الأعضاء وليس للعضو الواحد، تحتسب يومياً وتدفع كل ربع سنة
أتعاب مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتدفع كل نصف سنة
رسوم أمين الحفظ والمدير الإداري	0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي
رسوم مقدم المؤشر الإسترشادي	سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الإسترشادي بقيمة 6,500 دولار أمريكي مايقارب 24,375 ريال سعودي سنوياً. تدفع بداية العام المالي وتحتسب يومياً
مصاريف تمويل الصندوق	حسب الأسعار السائدة في السوق
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً - تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي سنوياً - تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

*لا يوجد أداء سابق للصندوق. المصاريف الواردة أعلاه تقديرية، وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

i. مثال افتراضي

نقدر حجم الصندوق عند 10,000,000 ريال سعودي، رسوم و مصاريف العمليات التي يتوجب على المستثمر سدادها في حال استثمار مبلغ 100,000 ريال سعودي و على افتراض ان يحقق الصندوق % 10 عائد سنوي رأس مالي تكون كما يلي:

رسوم و مصاريف المستثمر بالريال السعودي	رسوم و مصاريف الصندوق بالريال السعودي **	الرسوم و المصاريف السنوية المقدرة*
1,500.00	-	رسوم اشتراك ***
300.00	30,000.00	أتعاب التدقيق
243.75	24,375.00	مصاريف المؤشر الإسترشادي
240.00	24,000.00	رسوم و مصاريف مجلس الإدارة
75.00	7,500.00	الرسوم الرقابية
50.00	5,000.00	رسوم النشر
1,684.55	168,455.13	رسوم الإدارة
396.37	39,636.50	رسوم أمين الحفظ/الإداري/المسجل
2,989.67	298,966.63	مجموع الرسوم و المصاريف السنوية المقدرة
110,000.00	11,000,000.00	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
107,010.33	10,701,033.38	صافي الإستثمار الافتراضي بعد السنة

* المبالغ والرسوم الموجودة كما تم ذكرها سابقاً في نشرة الشروط والأحكام وفي العقود الموقعه من قبل مدير الصندوق
** يفترض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10% كعائد سنوي
*** تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة مبلغ الإستثمار.

ii. طريقة الدفع ومرات الدفع

يرجى الرجوع للفقر 11 من نشرة الشروط والأحكام لتفاصيل أكثر عن مرات الدفع و مصاريف الصندوق. رسوم الاشتراك تدفع عند الاشتراك.

iii. إن هذا الصندوق ليس صندوقاً قابضاً

iv. إن هذا الصندوق صندوق جديد كما أن ليس لهذا الصندوق أي مصاريف تعامل

v. إن هذا الصندوق صندوق جديد حيث أنه لا يوجد أداء تاريخي للصندوق

vi. مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق تم ذكرها في القسم 14 في هذه الشروط والأحكام

vii. إن هذا الصندوق صندوق محلي و يدار بشكل كامل من قبل شركة الوساطة المالية "وساطة كابيتال"

الملحق (أ) المعايير الشرعية

المعايير الشرعية التالية، المقدمة من مكتب المراجعة و التدقيق الشرعي سيتم تطبيقها على إستثمارات الصندوق:

نوع الأوراق المالية

يستثمر الصندوق في الأسهم المتوافقة شرعاً. الصندوق قد لا يشتري أو يستحوذ على أوراق مالية ثابتة الدخل، أسهم تفضيلية، صكوك قابلة للتحويل، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الصناعات و الأنشطة المحظورة

لا يسمح باستثمار الصندوق في أسهم الشركات الضالعة في أنشطة ممنوعة شرعاً أو في صناعات غير متوافقة مع المعايير الشرعية حسب تفسير المستشار الشرعي للصندوق.

تتضمن تلك الأنشطة و الصناعات التالي:

- المؤسسات المالية التقليدية القائمة على أسعار الفائدة متضمنة البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة المالية و بيوت التمويل و شركات التأجير، أو تجارة الذهب و الفضة كنقد أو على أساس آجل؛
- شركات المقامرة و الألعاب و الكازينوهات؛
- شركات تصنيع و تغليف و توزيع أو بيع الأغذية المحرمة و المشروبات الكحولية، وخاصة منتجات لحم الخنزير و المشروبات الكحولية و منتجات زيادة الطاقة و تنشيط الذهن و المخدرات؛
- وسائل الترفيه متضمنة دور السينما، الفنادق، الوسائل الإباحية، النشر و الإصدار و الموسيقى و إنتاج و توزيع أو بيع وسائل الترفيه الممنوعة مثل القنوات التلفزيونية و محطات الأثير ذات الأغراض الممنوعة؛
- تصنيع و تسويق الأسلحة و المعدات العسكرية؛
- تصنيع و تعبئة و توزيع منتجات التبغ و التدخين؛
- الأنشطة غير الأخلاقية الأخرى وفقاً لتعليمات المستشار الشرعي للصندوق.

الدخل من مصادر ربوية ودخل آخر غير مسموح به

الصندوق لا يستثمر في شركات يتجاوز دخلها من مصادر ربوية و مصادر محرمة أخرى نسبة 5% من مجموع دخل الشركة. الدخل الربوي سوف لن يتم تصفيته من الفائدة الربوية المستلمة. و للحكمة، فإن أي دخل آخر غير معروف المصدر سوف يعتبر كذلك دخلاً محرماً. النقد غير المستثمر أو السيولة في الأجل القصير يجب الاحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مربحة قصيرة الأجل.

المعايير المالية

لا يستثمر الصندوق في شركات تكون هيكلة رأسمالها، معاييرها المالية أو هياكل إستثماراتها لا تتوافق مع المعايير المالية التالية:

القاعدة الرئيسية هي عدم استحواذ أسهم و عمليات (إستثمار/ تداول) في شركات تقوم في بعض الأحيان بعمليات ربوية و بعض المحظورات الأخرى حتى و إن كانت عملياتها الرئيسية شرعية.

إذا كان لا بد من الدخول في إستثمارات أو تداول في مثل تلك الشركات بشكل مطلق، فلا بد إذن من وجوب التزامها بالشروط التالية:

مجموع الديون إلى القيمة السوقية الرأسمالية (للشركات المدرجة):

مجموع الديون الربوية (طويلة وقصيرة الأجل) للشركات المستثمر فيها يجب ألا تتجاوز 30% من القيمة الرأسمالية السوقية للشركة. و للتحسب لتقلبات سعر أسهم الشركة، فإن القيمة السوقية للشركة تحسب على أساس متوسط 12 شهراً متصلة، علماً بأن الإقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض.

مجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم التفضيلية و الخطوط الإنتمائية. على أي حال، لا تتضمن كافة أشكال التمويلات الإسلامية.

مجموع الديون إلى مجموع الأصول (للشركات غير المدرجة) :

مجموع الديون الربوية طويلة وقصيرة الأجل يجب ألا تتجاوز 30% من مجموع أصول الصندوق. كذلك، فإن مجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية القائمة على أسعار الفائدة، مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم التفضيلية و الخطوط الإنتمائية. و على أي حال، لا تتضمن كافة أشكال التمويلات الإسلامية.

النقد زائداً الأوراق المالية الربوية:

النسبة المئوية للنقد زائداً الأوراق المالية الربوية إلى حجم الرسملة السوقية للشركة يجب أن لا تتجاوز نسبة 30% . للتحسب للتقلبات في أسعار الأسهم، يتم حساب حجم الرسملة السوقية على أساس متوسط 12 شهراً متصلة، علماً بأن الإقتراض على أساس سعر الفائدة لا يجوز شرعاً في كل الأوقات و مهما كان حجم مبلغ الإقتراض و يعتبر الدخل الناتج عن ذلك دخلاً محرماً يقع تحت طائلة التطهير الشرعي.

النسبة المئوية للنقد زائداً قيمة الأوراق المالية الربوية إلى حجم أصول للصندوق يجب ألا تتجاوز 30% لأسهم الشركات غير المدرجة، علماً بأن الأوراق المالية الربوية لا يجوز الإستثمار فيها شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي.

لتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المفحوص للشركة.

تلك المعايير هامة للتأكد من أن العوائد الناتجة عن مصادر الدخل الثابت (الحسابات المصرفية الربوية، شهادات الإيداع و السندات) تبقى عند حدودها الدنيا، خاصةً إذا كان الصندوق يلتزم بالمعايير الشرعية.

الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

لغرض إنتقال الأسهم في السوق للشركات المستثمر فيها بغير قيمة صافي أصولها، الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) يجب ألا تتجاوز نسبة 49% من إجمالي الأصول أو قيمة الرسملة السوقية للشركة المعنية.

قاعدة الـ 5% و تطهير الدخل :

وفقاً على استيفاء الشركة المستثمر فيها للشروط المذكورة أعلاه، يجوز للصندوق الإستثمار في شركات إذا كان دخلها من مصادر محرمة يقل عن نسبة 5% من إجمالي الدخل، بغض النظر عن مصادر ذلك الدخل، مثل الدخل من مصادر سعر الفائدة أو الدخل من مصادر أنشطة محرمة أخرى. على أي حال، يجب على الصندوق تطهير ذلك الدخل بحساب مقدار ذلك الدخل و التبرع به في أوجه الخير وفقاً لإعتماد المستشار الشرعي للصندوق.

اسم العميل من الأفراد

رقم بطاقة الأحوال:

رقم الإقامة:

رقم جواز السفر:

التوقيع : التاريخ : / /

اسم العميل من المؤسسات/ الشركات : التاريخ: / /

رقم السجل التجاري:

التوقيع/التوقيعات المعتمد/المعتمدة التاريخ / /

أنا/ نحن قرأت/ قرأنا و فهمت/ فهمنا الشروط والأحكام المذكورة أعلاه و أؤكد/ نؤكد قبولي/ قبولنا بالتوقيع على نسخة من هذه الاتفاقية. ختم الشركة : العنوان :

البريد الإلكتروني

الهاتف الجوال